نهارا فامتنع لنحو ان كانت حرفته ليلا ولو حرفتها ليلا كبلا د
بحجاز نظن بجواز لبلا والسيد لا يستخدمها الا نهم وحرفة
الزوج نهارا كغالب المحترفة فهل يجبر السيد علي تسليمها
ليلا وان ضاع حقه او لا وان ضاع حق
الزوج كل محتمل وظاهر كلامهم الاول **قوله** بدار سيدها
ام بجوارها ولو كان الزوج تحت ولاية سيدها وخاف عليه
لمرودة ونحوها اخلا في داره بيتا لزمه الامتثال و لا
تسقط النفقة حينئذ **قوله** ولو قتل امته الخ وكذا لو
قتل السيد او الامة الزوج او قتلت حرة زوجها قبل الدخول
في الجميع فانه يسقط والاخيرة منقوله عن بعض شروح
المختصر **قوله** ولو زوج عبده امة الخ والظاهر ان المبعض
بالنسبة الي بعضه حر كالحر فيجب فتقسط ولم ار فيه نقلا
انتهى نوت

كتاب الصداق

وهو
مشتق من الصدق بفتح الصاد اسم للشديد الصلب فكانه
اشد الاعراض لزوما من جهة عدم سقوطه بالتراضي
قوله ولو زوج عبده امة الخ والظاهر ويقال له مهر
وغيره كما بينته في شرح الروض وقد نظمها بعضهم فقال
صداق ومهر نحلة وفريضة ٥ حباء واجر ثم عقر علائق
وطول نكاح ثم فرض تمامها ٥ ففرد وعشر عد ذلك وافق
قوله نعم لو زوج عبده امته ولا كتابة لم يبين ذكره
وهذا هو المعتمد كان كانت المراة غير جائزة التصرف
او مملوكة لغير جائز التصرف او كانت جائزته واذنت
لوليها ولم يعوض او كان الزوج غير جائز التصرف وحصل

الانفاق

حـ وعبارة المقدسي وله عشرة اسماء في القران والسنة الصداق والنحلة والفريضة والاجر والطول والنكاح قال تعالى وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا وفي السنة اربعة المهر والعقر والعليقة والحبا انتهى

الانفاق علي اقل من مهر المثل للزوجة اي في هذه الاخيرة
وفيما عداها علي اكثر منه اي من مهر المثل **قوله** وما صح كونه
ثمنا صح كونه صداقا واعترض هذا الضابط بانه لا يصح جعل
رقبة العبد صداقا لزوجته الحرة ولا جعل ام الولد صداقا
عن الولد ولا جعل احد ابوي الصغيرة ولا جعل ثوب لا يملك
غيره صداقا لتعلق حق الله به من وجوب ستر العورة
مع صحة جعل المذكورات ثمنا واجيب بصحة جعلها صداقا
في الجملة وانما امتنع فيها لعارض **قوله** ضمان عقد لا ضمان
يد قال الزركشي الفرق بين ضمان العقد وضمان اليد
ان ضمان العقد ما يضمن بالمقابل الذي توافقا عليه اي جعلاه
في مقابلته كالبيع اذا انفسخ يقابله الثمن والبضع يقابله
مهر المثل وضمان اليد يضمن بالبدل الشرعي من مثل او قيمة
كالمستعار والمغصوب انتهى **قوله** لانفساخ عقد
النكاح الصداق بالتلف وتعذر انتقاله الي ملك الزوج قبل
التلف حتى لو كانت عبدا لزمه مونة تجهيزه **قوله**
كنظيره في المبيع واستشكل بعضهم علي ضمان العقد
عدم الضمان في المسلمين للتعدي بالاستيفا في الاولي
والامتناع في الثانية ويجاب بان ملكها ضعيف لتطرق
الانفساخ بالتلف فلم يقو علي ايجاب علي من هو شيء مع
في قوة المالك بترقب عوده اليه قهرا عليها انتهى ابن حجر
رحمه الله **قوله** ولها حبس نفسها الخ واذا حبست
نفسها او حبسها الولي بسبب تسلم الصداق استحقت النفقة
وغيرها وجوبا مدة الحبس لان التقصير منه